الأقليات والحق في تقرير المصير
Minorities and the right to self-determination

روابحية أمال (طالبة دكتوراه العلوم)
جامعة باجي مختار-عنابة
roua.amal@yahoo.fr

تاريخ الإيداع: 2018/05/08	تاريخ المراجعة: 2018/09/15	تاريخ القبول: 2018/09/25

الملخص:

غالبا ما تعرضت الأقليات لحالات من القمع والابادة، وانتهاكات عديدة لحقوقها الأساسية داخل بلدانها، مما دفعها للسعي من أجل المطالبة بحقوقها التي نصت عليها العديد من الوثائق الدولية، ووصل سقف تلك المطالب إلى حد المطالبة بالحق في تقرير مصيرها والانفصال عن الدولة الأم، غير أن هذا الحق قد تم إقراره وتكريسه لصالح الشعوب المستعمرة من أجل نيل استقلالها، فهل يمكن فعلا أن يتم منح الأقليات هذا الحق بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي، هذا الموقف جعل الفقه الدولي ينقسم بين مؤيد ومعارض لمنح الأقليات الحق في تقرير مصيرها، مع ظهور اتجاه وسط يرى إمكانية ذلك بتوافر بعض الشروط.

الكلمات المفتاحية: الأقليات، حق تقرير المصير، الانفصال عن الدولة الأم.

Résume:

Les minorités ont souvent été victimes de répressions, de génocide, et de nombreuses violations de leur droit fondamentaux dans leur propre pays, ce qui les a incités à réclamer leurs droits énoncés dans de nombreux documents internationaux, le niveau de ces exigences est rehaussé à une revendication au droit à l'autodétermination et à la séparation de la mère patrie. Mais, ce droit à l'autodétermination fut approuvé en faveur des peuples colonises pour obtenir leur indépendance. A cet effet Les minorités peuvent-elles jouir de ce droit sur la base des règles du droit international? Cette position divise la doctrine internationale entre partisans et adversaires de l'octroi du droit à l'autodétermination des minorités, avec l'émergence d'une opinion qui accorde aux minorités le droit à l'autodétermination, dans la disponibilité de certaines conditions.

Mots clés: les minorités , l'autodétermination, séparation de la mère patrie .

www.manaraa.com

مقدمة

في الفترة اللاحقة للحرب العالمية الأولى، كان الحق في تقرير المصير يهدف إلى القضاء على الاستعمار، غير أن هذا المفهوم تطور وأصبح بعد ذلك يهدف إلى تمكين الشعوب الواقعة تحت السيطرة والاستغلال الخارجي بمختلف أشكاله، من تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والثقافي، وقد تطور الحق في تقرير المصير تزامنا مع تطور القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار -أي حماية حقوق الإنسان- برزت الحاجة إلى حماية حقوق الأقليات، خاصة بعد نهاية الحرب العالمة الثانية على اعتبار أن مسألة الأقليات كانت من بين العوامل التي أدت إلى اندلاع هذه الحرب، بعد فشل نظام العصبة في حماية تلك الفئة، وعليه تم منح الأقليات العديد من الحقوق ضمن العديد من المواثيق والصكوك الدولية والإقليمية، وكان الحق في تقرير المصير من بين المطالب التي كانت تسعى الأقليات للظفر بها وضمها إلى حقوقها المعترف لها بها دوليا.

فهل يمكن توسيع الحق في تقرير المصير بحيث يشمل الأفراد الذين يشكلون أقلية داخل الدولة، أم أن مجاله يتحدد فقط ضمن تمكين الشعوب المستعمرة من التحرر من الاستعمار بجميع أشكاله، وبعبارة أخرى ما مدى تطبيق الحق في تقرير المصير على الأقليات المتمايزة داخل الدولة، خاصة إذا علمنا أن محاولة منح الأقليات الحق في تقرير مصيرها يصطدم دائما بمبدأ المحافظة على الوحدة السياسية والسلامة الإقليمية للدولة.

وللاجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على تقسيم البحث إلى قسمين على النحو التالي:

المبحث الأول: تحديد مفهوما الأقليات وحق تقرير المصير

المبحث الثاني: مدى تمتع الأقليات بالحق في تقرير المصير

المبحث الأول: تحديد مفهوما الأقليات وحق تقرير المصير

ليس من السهل وضع تعريف لكل من مصطلحي الأقليات وتقرير المصير فمن جهة نجد أن الفقهاء قد اختلفوا حول وضع تعريف محدد للأقليات من خلال عدم الاتفاق على تحديد العناصر المكونة لها، ومن جهة أخرى يصعب تحديد المقصود بمصطلح تقرير المصير فهذا الأخير أكثر استعمالا في العلوم السياسية عنه في العلوم القانونية، وحتى التعريفات التي وضعها البعض كانت من منطلقات سياسية وليس على أسس قانونية، وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على بعض ما تم التطرق له بشأن مفهوم كلا المصطلحين.

المطلب الأول: مفهوم الأقليات

إن المعاهدات الثنائية والدولية بالإضافة إلى الإعلانات أحادية الجانب، التي أبرمت بعد نهاية الحرب العالمية الأولى والتي اهتمت بموضوع الأقليات وحماية حقوقها، قد أغفلت سهوا أو عن قصد وضع تعريف محدد لمصطلح "أقلية"، واستمر الوضع كذلك حتى مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة حيث لم يشر ميثاقها إلى أي تعريف للأقلية، وعليه كان المجال مفتوحا أمام الفقهاء لمحاولة وضع تعريف للأقلية كل حسب وجهة نظره لهذه الفئة.

www.manaraa.com

الفرع الأول: تعريف الفقهاء للأقلية

اعترف أغلب الفقهاء والباحثين في مجال حقوق الإنسان عموما والأقليات على وجه الخصوص بصعوبة إيجاد تعريف محدد لهذه الأخيرة، ومرد هذا الاختلاف هو عدم اتفاقهم حول العناصر الأساسية التي تشكل أقلية، فما اعتبره البعض عنصرا أساسيا في تعريف الأقلية اعتبره البعض الآخر غير كذلك، ومن بين التعاريف المقترحة للأقلية نورد ما يلي:

يقترح الدكتور: "وائل أحمد علام" تعريفا للأقلية بأنها "جماعة غير مسيطرة من مواطني دولة، أقل عددا من بقية السكان، يرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية تميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها".[1]

ويعرف الدكتور: "السيد محمد جبر" الأقليات بأنها: "مجموعة من مواطني الدولة تختلف عن أغلبية الرعايا منها من حيث الجنس أو الدين أو اللغة أو الثقافة وغير مسيطرة أو مهيمنة وتشعر بالاضطهاد مستهدفة حماية القانون الدولي لها".[2]

ويرى الدكتور: "حسام أحمد محمد هنداوي" أن المقصود بالأقلية: "مجموعة من المواطنين تقل عددا عن بقية سكان الدولة التي ينتمون إليها. ويكون لهؤلاء الأفراد من الخصائص العرقية أو الدينية أو اللغوية إلخ ... ما يميّز بينهم وبين سكان الدولة، كل ذلك مع ضرورة اتحادهم في الشعور والتضامن والترابط، من أجل الحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها".[3]

أما عن الفقه الغربي فقد تم السعي كذلك إلى إيجاد تعريف للأقلية، وسوف نتطرق إلى بعض الاجتهادات التي تمت في إطار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وذلك على النحو التالي:

قام "جول ديشين" (J-Deshenes) بتكليف من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في عام 1985 بصياغة تعريف للأقلية، جاء فيه أن الأقلية هي: "جماعة من المواطنين في الدولة يشكلون أقلية عددية وفي وضع غير مهيمن ولهم خصائص أثنية، لغوية ودينية تختلف عن خصائص أغلبية السكان ويكون لديهم شعور بالتضامن فيما بينهم ولو بشكل ضمني من أجل البقاء كجماعة متميزة ومن أجل تحقيق المساواة مع الأغلبية في الواقع ومن حيث القانون."[4]

أما المقرر الخاص للجنة السيد: "فرانسيسكو كابوتورتي" (Francesco Capotorti) وفي دراسة نشرتها الأمم المتحدة سنة 1991، أورد فيها رأيا استشاريا لمحكمة العدل الدولية، تتبع من خلاله تطور مفهوم الأقلية منذ 1930 جاء فيه ما يلي: "تعرف الجماعة الأقلية بأنها مجموعة من الأفراد يعيشون في قطر ما أو منطقة، وينتمون إلى قومية أو دين أو لغة أو عادات خاصة وتوحدهم هوية قائمة على واحدة أو أكثر من الخصائص، وفي تضامنهم معا يعملون على المحافظة على تقاليدهم والتمسك بطريقة عبادتهم والتأكيد على التعليم ونشأة أولادهم، طبقا لروح هذه التقاليد

1- وائل أحمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، د ط،القاهرة، مصر، 1994، دار النهضة العربية، ص 24.

2- السيد محمد جبر، **المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية**، د ط، الإسكندرية، مصر، د س ن، منشأة المعارف، ص 96.

3- حسام أحمد محمد هنداوي، **القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات**، د ط، القاهرة، مصر، د س ن، دار النهضة العربية، ص 79.

4- بدرية عقعاق، **تحديد مفهوم الأقليات والوسائل الدولية لحمايتها**، الطبعة الأولى، مصر، 2013، دار الفكر والقانون، ص 66، 67.

www.manaraa.com

مقدمين المساعدة لبعضهم البعض"، وفي دراسة لاحقة بمشاركة عدة دول أبدت ملاحظاتها وآراءها -حول الموضوع- قام بها كابوتورتي جاء فيها: "التأكيد على ضرورة إضافة عنصر إلى تعريف الأقلية، ويتمثل في رغبة الجماعة الأقلية في المحافظة على الاعتبار الذاتي في تقاليدها وخصائصها وأضاف أيضا كتبرير لذلك، أن الحاجة إلى حماية الأقليات تنشأ أساسا من ضعف وضعها حتى في محيط الدولة الديمقراطية".[1]

كما عرف المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيد اسبيورن ايدي Asbjrn eide بأن الأقليات: "مجموعة من الناس يعرفون بمحددات عرقية أو وطنية، الثقافة أو الدين". أما كلير بايلي Claire Palley فعرفت الأقلية على أنها "كل مجموعة بشرية عرقية، قبلية، لغوية، دينية داخل الدولة و التي لا تهيمن على النظام السياسي".[2]

في الأخير نشير إلى أن الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، قد سكت عن تعريف مصطلح "أقلية" متجاوزا ذلك إلى التركيز على بيان حقوق الأقليات وأهمية المحافظة عليها دون أي شكل من أشكال التمييز بينهم وبين الأغلبية.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة، نجد أنها -على العموم- تحتوى على عدة عناصر موضوعية يشترك فيها مجموعة من الأفراد من أجل القول بأنهم يشكلون أقلية وهذه العناصر هي: عنصر المواطنة (الانتماء)، عنصر التميُّز، عنصر القلة العددية، عنصر عدم السيطرة، إلى جانب عنصر شخصي واحد يتمثل في التضامن والإحساس بالاختلاف للأشخاص المنتمين إلى الأقلية، عن غالبية السكان داخل الدولة الواحدة.

الفرع الثاني: أنواع الأقليات

لقد حدد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أولغوية، من خلال عنوانه[3] ومحتواه[4] أربع أنواع للأقليات، وهو التقسيم الذي سوف نعتمده في بحث أنواع الأقليات،[5] علما أن المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد عددت ثلاث أنواع فقط من

1- نور الدين حمادي، "فقه الأقليات الدينية في المجتمع الإسلامي"، **مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**، الجزائر، المجلد **30**، العدد 36، بتاريخ 2016/01/15، ص 234، 235.

2- سالم برقوق، "الأقليات المسلمة وآليات حمايتها"، **دراسات استراتيجية**، العدد العاشر، الجزائر، مارس 2009، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ص 12.

3- **أنظر**: إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية: مؤرخ في 18 ديسمبر 1992.اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (135/47) المؤرخ في 03 فيفري 1993. منشور ضمن وثيقة الأمم المتحدة وفقا للرابط التالي:
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/47/A_RES_47_135.pdf

4- **أنظر**: المادة 02 فقرة 01 من نفس الإعلان.

5- تجدر الإشارة إلى أن هناك تقسيمات أخرى للأقليات منها ما يعتمد على موقعها السياسي فيصنفها إلى أقليات مسيطرة وأخرى غير مسيطرة، وهناك من يعتمد على التصنيف الحركي للأقليات فيقسمها إلى أقليات راغبة في الانصهار داخل الأغلبية من السكان وأخرى راغبة في الاندماج، وقسم ثالث يستهدف الانفصال.

www.manaraa.com

الأقليات هي الأقليات الإثنية، الدينية واللغوية، وهذا التقسيم يعتبر تقسيما هيكلياً، يستند إلى متغيرات بيولوجية واجتماعية وغيرها.[1]

أولا: الأقليات اللغوية

يمكن تعريف الأقلية اللغوية بأنها مجموعة من الأفراد التي تتخذ لغة موحدة بينها للتحدث بها، ولهذا تسعى الأقليات التي تتميز من خلال لغة لها فتح مدارس خاصة بها من أجل تعليم أبنائها لغتها والمحافظة عليها، ولا يمكن بالتالي اعتبار مجموعة ما تستعمل لهجة معين منبثقة عن لغة معينة بأنها تشكل أقلية.

على أن الإشكال الذي يقع بخصوص استعمال الأقلية للغتها هي أن أغلب الدول تعتمد في دساتيرها لغة رسمية للبلاد، بالتالي فإن اعتماد السلطات داخل الدولة للغة موحدة داخل الدولة الواحدة يجعل من أبناء الأقليات في حكم المضطر لاستعمال لغة الأغلبية إلى جانب لغتهم الأصلية.

وفي هذا الصدد نجد أن إيران قد قامت بفرض لغتها الفارسية على أبناء الأقليات الموجودة داخلها، وعلى وجه الخصوص الأحوازيين منهم، حيث اعتمدت الدولة اللغة الفارسية اللغة الرسمية في مجال التعليم وكذا في جميع المعاملات الرسمية، وهو ذات المنحى الذي سارت عليه روسيا في مواجهة الجمهوريات الإسلامية حيث فرضت اللغة الروسية عليها بهدف تفتيت الشعور القومي الذي كانت ترمي تلك الشعوب من ورائه الحصول على استقلالها، غير أن المساعي الروسية تلك اصطدمت بإصرار شعوب تلك الجمهوريات على التمسك بلغتها مما أدى إلى حدوث عدم تجانس ثقافي في تلك الجمهوريات، وبالتالي فقدان الوحدة اللغوية لمجموع السكان.[2]

ثانيا: الأقليات الدينية

أعطت العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أهمية كبيرة لموضوع الدين، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الدين كان ولازال أهم عامل في استقرار أو تحريك مختلف الشعوب والجماعات، فقد يكون الدين أساس وحدة والتحام وقد يكون أساسا للتفرقة والانقسام، وهذا بالنظر إلى اختلاف الديانات بين الشعوب و اختلاف المذاهب الدينية بين مختلف الجماعات، مما يساهم في ظهور ما يسمى بالأقليات الدينية.

ويرى البعض أن الاختلاف المذهبي أو الطائفي لا يعتبر صفة ينطبق عليها ما ينطبق على الأقلية -الدينية- وينصب مطلب هذه الأقليات على المطالبة بحرية العبادة، مثلا: يدين الكاثوليك والبروتستنت والأرثوذكس بدين واحد هو المسيحية، بينما تدين العديد من الفرق والطوائف كالبهرة والإسماعيلية والشيعة بدين الإسلام، كما أن هناك أمثلة عن أقليات مسلمة كتلك المتواجدة في الفلبين بإقليم مورو، وفي إقليم فطاني في تايلاند، وفي الهند وفي الصين[3] وفي أوروبا.

1- تنص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراكي مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم". -أنظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2200 ألف (د-21) المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في: 23 مارس 1976. الوثيقة منشورة وفقا للرابط التالي: http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf

2- طالب عبد الله فهد العلواني، **حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2014، دار الفكر الجامعي، ص 41.

3- بدرية عقعاق، **المرجع السابق**، ص 75.

www.manaraa.com

غير أنه حتى في إطار الديانة الواحدة قد يتوسع الاستعمال أحيانا للفظ "الأقلية" ليدل على طوائف أو مذاهب ضمن إحدى الديانات الكبرى، فاستعمال لفظ دين عندما تعلق الأمر مثلا بكل من الكاثوليكية والبروتستنتية والأرثوذكسية كأنها ديانات منفصلة عن بعضها. ففي اليونان مثلا حيث أن الدين الرسمي و"السائد" لدى الأغلبية (بنص المادة 03 من الدستور) هو الارثوذكسية، فإنها تعتبر باقي الديانات والمذاهب وحتى الطوائف النصرانية كأقليات دينية، بالتالي تعتبر أن هناك أقلية كاثوليكية، أقلية بروتستنتية، أقلية إنجيلية، أقلية شهود "ياهوا"، ...،[1] كما نجد في العراق استعمال مصطلح الأقلية السُنِّيَة والصابئة مثلا إلى جانب أقليات أخرى.

ثالثا: الأقليات الإثنية (العرقية)

يعرف العرق عادة "بالاستناد إلى الخصائص الجسدية التي أهمها لون البشرة"،[2] ويذهب البعض إلى أن كلمة (إثني) مشتقة أساسا من الكلمة اللاتينية (Ethnieus) المقتبسة هي الأخرى من الكلمة الإغريقية (Ethnikos) وأصلها (Ethnos) ومعناها الشعب أو القوم أو الأمة، وقد جاءت الكلمة بالفرنسية (Ethniques) لتعبر عن معنى (عرقي) أما بالانجليزية (Ethnology) لتعني (الأعراق البشرية)، علما بأن (Ethnologies) تعني العلوم التي تبحث في أصول السلالة البشرية،[3]

ونشير إلى أنه حتى سنة 1950 كانت أجهزة الأمم المتحدة تستخدم، بصفة عامة، مصطلح "الأقليات العرقية" بدلا من "الأقليات الاثنية"[4] في مختلف قراراتها ووثائقها، ونذكر منها قرار الجمعية العامة رقم 217C(3) الذي أشار إلى الأقليات العرقية والوطنية والدينية واللغوية، وليس إلى الأقليات الإثنية، كذلك فإن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[5] [تحمل هذه اللجنة حاليا اسم اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان] وأثناء دراسة مشروع القرار المتعلق بتعريف الأقليات خلال دورة انعقادها الثالثة سنة 1950، قررت استبدال وصف "العرقية" بوصف "الاثنية" في كل مرة يتم الإحالة إلى جماعات الأقليات الموصوفة بأصلها الإثني.[6]

1- بومنجل فاتح الدين، "مشكلة تحديد مفهوم الأقليات"، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية**، جامعة باتنة، المجلد 05، العدد 10، 01 جوان 2004، ص 149.

2- فرانك بيلي، **معجم بلاكويل للعلوم السياسية**، الطبعة الأولى، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، ص 560.

3- مني يوخنا ياقو، **حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام (دراسة سياسية قانونية)**، د ط، مصر، 2010، دار الكتب القانونية، ص 80.

4- لقد شاع استعمال مفهوم الإثنية "Ethnicity" منذ بداية القرن العشرين في الدراسات والمداولات السياسية، نتيجة للتغيرات التي طرأت على الخارطة الجغرافية والسياسية للعالم، بعد نهاية الحروب و سقوط الإمبراطوريات والدول الكبرى، هذا إلى جانب التعديلات طرأت على الحدود الدولية والتي أدت إلى نشوء دول جديدة، علما بأن ما سبق قوله لا يعني أن الإثنية كمصطلح لم تكن لها جذورها التاريخية، والتي أرجعها البعض إلى عصر الإغريق، وأما أول استعمال معاصر لهذا المصطلح فكان قد ظهر عام 1909، كما أشارت إليه أيضا وثيقة إعلان حقوق شعوب روسيا، الذي أعلنته الثورة الروسية عام 1917، وذلك ضمن المبادئ النظرية لتنظيم العلاقات بين القوميات المختلفة في الاتحاد السوفييتي، حيث وردت الإشارة إلى المجموعات الإثنية تمييزا لها عن الأقليات القومية. -**أنظر:** مني يوخنا ياقو، **المرجع السابق**، ص 79، 80.

5- أنشأت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من قبل لجنة حقوق الإنسان مباشرة خلال دورتها الأولى سنة 1947، وذلك بموجب تفويض صادر عن المجلس الإقتصادي والاجتماعي ضمن قراره رقم 9 (د-2) بتاريخ 21 جوان 1947 –**أنظر:** عمر إسماعيل سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 215. تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد حملت هذا الإسم حتى عام 1999، ثم تغير اسمها إلى "اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، ويعبر الاسم الحالي للجنة عن اتساع نطاق اختصاصها، ويشمل جدول أعمالها السنوي بندا عن حماية الأقليات كما تتلقى اللجنة تقريرا سنويا من فريقها العامل المعني بالأقليات -**أنظر:** الكتيب رقم 03 من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، ص 02.

6- حسام أحمد محمد هنداوي، **المرجع السابق**، ص 342.

www.manaraa.com

فكلمة "إثنية" تبدوا أكثر توافقا وملاءمة، بالمقارنة مع كلمة "عرقية" فالكلمة الأولى ترتبط بجميع الخصائص البيولوجية والثقافية والتاريخية، وليس فقط بالخصائص الطبيعية الموروثة، وينتج عن ذلك، أن تعبير "الأقليات الإثنية" يبدو أكثر اتساعا من مصطلح "الأقليات العرقية"، لأنه يمتد ليشمل الأقليات العرقية وغيرها من الأقليات، ... وربما يكون هذا هو السبب الذي من أجله رأى واضعوا المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – المذكورة سابقا- استخدام تعبير "الأقليات الإثنية" بدلا من "الأقليات العرقية"...[1]

رابعا: الأقليات القومية

ليس هناك اتفاق بين الفقهاء حول وضع تعريف محدد للقومية[2] فهناك من يعرف القومية بأنها: "مبدأ إيديولوجي وسياسي ينعكس في أفكار وتصورات تجعل من حب الوطن القيمة الاجتماعية الأساسية، وتعمل على زيادة ولاء الفرد للوطن، وتنطوي القومية على الشعور بالمصير والأهداف والمسؤوليات المشتركة لجميع المواطنين".[3]

وترى "la baronne Elles" أن المقصود بالأقلية القومية هم: "مجموعة أشخاص ينتمون إلى جماعة يكون ولاؤها، بسبب جنسيتها، إلى دولة غير تلك التي يقيمون فيها، والتي تكون أقل عددا من السكان الموجودة في دولة الإقامة".[4]

ويرى البعض أن الأقلية القومية (الوطنية) "... تعني مجموعة أشخاص في دولة:

أ- يقيمون في إقليم هذه الدولة وهم من مواطنيها

ب- لديهم روابط قديمة ومتينة ومستمرة مع هذه الدولة

ج- يظهرون خصوصيات عرقية أو ثقافية أو دينية أو لغوية مميزة

د- متميزون بقدر الكفاية وفي نفس الوقت عددهم أصغر من باقي سكان هذه الدولة أو منطقة منها

هـ- تحركهم إرادة في مجموعهم للحفاظ على ما هو من هويتهم المشتركة لا سيما ثقافتهم أو عاداتهم أو دياناتهم أولغتهم".[5]

1- **المرجع نفسه**، ص 343.

2- يرى البعض أن القومية هي: "صورة للشعوب التي تكافح في سبيل المحافظة على استقلال ووحدة الأمة". –**أنظر**: وضاح عبد المنان زيتون، **المعجم السياسي**، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي، عمان، الأردن، 2010، ص 270. ويعرف "لويس سنايدر" القومية بأنها: "حالة ذهنية أومشاعر وعواطف عند مجموعة من الناس يعيشون في منطقة جغرافية محددة، يتكلمون اللغة ذاتها وذوي [الأصح: ذوو] ثقافة مشتركة تمثل تقاليد وطموحات الأمة، وتعبر هذه المجموعة عن مشاعرها بالتعلق برموز وتقاليد معينة ويكون لها ديانة واحدة أحيانا". – **أنظر**: عامر مصباح، **معجم العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2010، دار الكتاب الحديث، ص 398.

3- المرجع نفسه، ص 398.

4- Dispositions internationales pour la protection des droits de l'homme des non-ressortissants, Etude établie par la baronne Elles, Rapporteur spécial de la sous-Commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités, Nation-Unies, New York, 1980, p 28, paragraphe 177. Document disponible sur le lien d'internet suivant:
https://digitallibrary.un.org/record/16751/files/E_CN.4_Sub.2_392_Rev.1-FR.pdf?version=1

5- Pierre-Caps S, Peut-on parler actuellement d'un droit européen des minorités?, Annuaire Français de Droit international, 1994, XL, P 86. -**نقلا عن**: بومنجل فاتح الدين، **المرجع السابق**، ص 136.

www.manaraa.com

المطلب الثاني: مفهوم الحق في تقرير المصير

يعتبر الحق في تقرير المصير من أهم الحقوق التي قررتها مبادئ القانون الدولي المعاصر، فهو يرتب للشعوب حقوقا وعلى الدول التزامات تجاه نفسها وتجاه دولة أخرى، وهو مقرر لجميع شعوب العالم دون استثناء، وينطوي الحق في تقرير المصير على وجهين أحدهما داخلي والآخر خارجي.

وقد عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تطوير الحق في تقرير المصير وتأييد ودعم الشعوب المستعمرة في نيل استقلالها من خلال إعمال هذا المبدأ.

الفرع الأول: تعريف الحق في تقرير المصير

في سنة 1952 دارت مناقشات مفصلة حول معنى حق تقرير المصير في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واتفق معظم الأعضاء على أن حق تقرير المصير يعني حق الشعوب في أن تقرر وضعها الدولي، غير أن الدول انقسمت آنذاك إلى فريقين أحدهما يرى أنه لا يمكن الوصول إلى اتفاق عام بشأن تقرير المصير، ويمثل هذا الفريق الدول الاستعمارية التي رأت أن أي تفسير لمبدأ حق تقرير المصير يعتبر اعترافا بسيادة الدول والتزام كل منها باحترام سيادة الدول الأخرى، أما الفريق الثاني الذي يمثل معظم الدول المعادية للاستعمار فقد قال أن مبدأ تقرير المصير تستفيد منه كل مجموعة تعتبر نفسها أمة[1]، وعليه فإن هذا الفريق ذهب إلى أن حق تقرير المصير يعود إلى الأغلبية في إقليم معين على أن يكون هذا الإقليم تحت سيطرة أجنبية.[2]

ويمكن القول بأن: "حق تقرير المصير هو مبدأ سياسي قانوني دولي، كان في القرن التاسع عشر يعبر عن حق أو[الأصح: أيّ] قومية في بناء دولة خاصة بها، ثم تطور في القرن العشرين فأصبح يدل على حق الشعب الطبيعي في اختيار مستقبله السياسي وتقرير نوع السلطة أو شكل الدولة التي يريد أن يخضع لها، وذلك عن طريق الاستفتاء الحر ودون تدخل خارجي وتحت إشراف قوة محايدة في معظم الأحيان الأمم المتحدة."[3]

ويذهب الدكتور عمر سعد الله إلى أبعد من ذلك حيث يرى أن: "المفهوم الحديث لتقرير المصير يعبر عن طبيعة تركيبية متعددة الوجوه فهو يشتمل على جوانب خمسة: قانوني وسياسي، واقتصادي، واجتماعي وثقافي. وتكرس الوثائق الدولية في الوقت الحاضر مختلف هذه الجوانب، ومن أمثلة ذلك المادة الأولى من العهدين الدوليين[4] لحقوق الإنسان لعام 1966".[5]

1- نشير هنا إلى أن كلا من مفهومي الأمة والشعب غير محددين، فهما مصطلحان غامضان.

2- مسعد عبد الرحمان زيدان، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، د ط، الاسكندرية، مصر، 2003، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 315.

3- وضاح عبد المنان زيتون، **المرجع السابق**، ص 149.

4- تنص المادة الأولى المشتركة بين العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، وما يلاحظ هنا أن حق تقرير المصير المنصوص عليه ضمن هذه المادة المشتركة للعهدين، لم يتم النص عليه ضمن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، كما يلاحظ أن حق تقرير المصير هنا يتعلق بالشعوب جميعا بينما باقي الحقوق المنصوص عليها تخص الإنسان بمفهوم الفرد أي هي حقوق يملكها كل فرد أما حق الشعب في تقرير مصيره فهو ليس حقا بهذا المعنى لأنه حق لجماعة وليس لفرد. –**أنظر**: بودیار حسني، **حقوق الإنسان (محاضرات ألقيت على طلبة شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة)**، 2002، جامعة باجي مختار-عنابة-، ص 49.

5- عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (العلاقة والمستجدات القانونية)**، الطبعة الثانية، الجزائر، 1994، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 24.

www.manaraa.com

ويرى حسام أحمد محمد هنداوي أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يعني: "حقها في أن تقرر بنفسها وبدون تدخل أجنبي كل ما يتعلق بوضعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي".[1]

الفرع الثاني: أوجه الحق في تقرير المصير

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن هناك بعدان لحق تقرير المصير، تحكم أحدهما قواعد القانون الداخلي وتخضع الأخرى لقواعد القانون الدولي، فالصورة الداخلية تتمثل في حق الأمة في اختيار شكل من أشكال الحكم الذي يلائمها ويختلف هذا المبدأ باختلاف التنظيم الدستوري لكل دولة، ولكنه يفترض بالضرورة قيام هيئات تمثله ونظام للتصويت العام، أما البعد الثاني فيخضع لقواعد وأحكام القانون الدولي وله مظهران الأول هو حق الشعب في الاستقلال، والثاني هو حقه في الاتحاد مع الكيانات السياسية الأخرى.[2] وهو ما سنفصله على النحو التالي:

البعد (الجانب) الأول: وهو ما يعرف بالمظهر الداخلي أو الجانب الداخلي لحق تقرير المصير، والذي يتمثل في حق الشعب داخل الوحدة السياسية -الممثلة لها- في ممارسة السلطة وفقا لمبادئ القانون الدولي، وذلك من أجل إقامة شكل الحكم وكذا المؤسسات الوطنية بصورة تتلاءم ومصالح الشعب، وقد يقود هذا الحق في أغلب حالاته إلى تقرير المصير المؤدي إلى الانفصال، ويعتبر هذا المظهر مرحلة متطورة لحق تقرير المصير، فهذا الأخير لم يعد يشير فقط إلى حق الشعوب التي تعيش تحت الاستعمار في تقرير مصيرها، وإنما أصبح يهتم بالأقليات العرقية أو الدينية التي تطالب بالانفصال عن الدولة الأم وتأسيس دولة مستقلة.[3]

بالتالي فإنه يتعين على الحكومات أن تمثل جميع سكان الدولة، بما في ذلك جماعة الأقلية، من دون تمييز بينها وبين الأغلبية سواء من حيث العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، كما ينبغي عليها أيضا أن تنظر -في حدود نظمها الدستورية-، إلى القيام بمنح الأشخاص المنتمين إلى الجماعات العرقية أو الدينية أو اللغوية الذين هم من مواطنيها، الحق في الاضطلاع بالأنشطة التي تتصل على وجه الخصوص بالحفاظ على هوية أولئك الأشخاص أو تلك الجماعات.[4]

البعد (الجانب) الثاني: وهو الوجه الخارجي لحق تقرير المصير والذي يتعلق بحق الشعوب في حرية تقرير مركزها السياسي ومكانتها في المجتمع الدولي استنادا إلى مبدأ التساوي بين الدول وتحرير الشعوب من الاستعمار، فهذا المبدأ يمنع إخضاع الشعوب للاستبداد الأجنبي وسيطرته واستغلاله...وهنا لابد من الإشارة إلى أن حق تقرير المصير -وفقا لمظهره الخارجي- غالبا ما يعكس ازدواجية التعامل إزاء القضايا التي تثار بشأنه، فالاتحاد السوفيتي السابق، كان يعتبر من المنادين بحماس لمبدأ تقرير المصير، حيث نص على ذلك في إحدى دساتيره، إلا أنه في واقع الحال رفض تطبيقه -في وقت سابق- على مجموعة الدول التي كانت جزءا منه مثل لتوانيا ولاتفيا وأستونيا، كما أن العديد من الدول

1- حسام أحمد محمد هنداوي، **المرجع السابق**، ص 270.

2- عز الدين علي الخيرو، **المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير**، د ط، بغداد، العراق، 1971، د د ن.-**نقلا عن**: مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 312.

3- بن عمر ياسين، "حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر-الوادي-، العدد 12، جانفي 2016، ص 246.

4- يحي ياسين سعود، **حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية**، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2016، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص 303، 304.

www.manaraa.com

الاستعمارية لم تلتزم بتحقيق الاستقلال للبلدان المستعمرة عن طريق مبدأ تقرير المصير الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، ومن هذه الدول نجد انجلترا وفرنسا.[1]

المطلب الثالث: حق تقرير المصير ضمن اختصاصات منظمة للأمم المتحدة

تعتبر القضايا الاستعمارية من اختصاص منظمة الأمم المتحدة بالتالي فهي مستبعدة من نطاق الاختصاص الداخلي للدول، حيث يمكن القول أن هذا المجال يعد أصلا من اختصاص المنظمة، وذلك استنادا إلى ما ورد ضمن الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة،[2] لكن بالرغم من ذلك فإن الدول الاستعمارية كانت دائما تدفع باختصاصها كلما تعلق الأمر بمسألة تصفية الاستعمار وتقرير المصير.[3]

إلا أن الأمم المتحدة تواجه بعض الصعوبات في سبيل تقرير اختصاصها في المسائل التي يثار فيها حق تقرير المصير، وذلك فيما يخص الوحدة الإقليمية للدولة، حيث عبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة "يوثانت" عن هذا الانشغال -خلال أحداث باكستان الشرقية- قائلا بأن: "التوفيق بين احترام الاختصاص الوطني، وتأكيد حق تقرير المصير أمر صعب التحقيق، لأن الحدود بين المبدأين لا يمكن تسطيرهما" كما أضاف قائلا أن: "الحد الفاصل بين ما تعتبره الدولة من صميم اختصاصها الوطني، وبين حق تقرير المصير وانفصال بعض عناصر أحدى الدول يعتبر مشكلة معقدة".[4]

فالأمم المتحدة تصطدم بمبدأ احترام سيادة الدول المنصوص عليه ضمن الفقرة الأولى من المادة الثانية للميثاق،[5] وذلك في الحالات التي يُطرح فيها حق الشعوب في تقرير مصيرها في غير الحالات الاستعمارية، أي تلك التي تمس الوحدة الإقليمية والوطنية للدولة، وبالتالي لا يمكن للأمم المتحدة أن تقرر اختصاصها بشأنها.[6]

وقد تأكد موقف الأمم المتحدة هذا من خلال قرار الجمعية العامة رقم 1514 (د- 15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حيث نص في الفقرة السادسة منه على أن "كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه."[7]

كما اعتمدت الجمعية العامة بموجب القرار رقم 2625 الذي اتخذته الجمعية في الجلسة العامة رقم 1883 بتاريخ 24 أكتوبر 1970، "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول" الذي جاء فيه أن: "لجميع الشعوب، بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد، بحرية ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها

1- **المرجع نفسه**، ص 304، 305.

2- تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "مقاصد الأمم المتحدة هي: ... 2-إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام."

3- بوكرا إدريس، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، د ط، الجزائر، 1990، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 104.**

4- المرجع نفسه، ص 105.

5- تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "...1-تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

6- بوكرا إدريس، **المرجع السابق**، ص 105، 106.

7- نص الإعلان منشور وفقا للرابط التالي: http://www.un.org/ar/decolonization/declaration.shtml

www.manaraa.com

الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق"، وقد نص ذات الإعلان بأن: "على كل دولة واجب العمل، مشتركة مع غيرها أو منفردة ، على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، وفقا لأحكام الميثاق، وتقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي ألقاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ ..."[1].

توسع مفهوم الحق في تقرير المصير في المرحلة اللاحقة لميثاق الأمم المتحدة، وأصبح يعني حق كل شعب في حكم نفسه بنفسه واختيار نظامه ومستقبله بشكل حر، ويكون هذا الحق قابلا للتطبيق لكل شعب يعيش على أرضه، ويشغلها بصورة مستمرة غير متقطعة، وهذا ينطبق على الشعوب الخاضعة للاحتلال والاستعمار والفصل العنصري ولا ينطبق على جماعة غريبة احتلت أرض غيرها، كما يعني الحق في تقرير المصير أن لكل دولة الحق في أن تختار نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتطورها بكل حرية، وأصبح جانبه السياسي يتشكل أولا من حق الشعوب في أن تقرر مركزها الدولي أي حقها في الاستقلال وحقها في أن تقرر مصيرها ضمن الأسرة الدولية، وثانيا، حق الشعوب في أن تختار وتطور بحرية تجربة النظام السياسي الداخلي الذي ترغب فيه، والذي تراه يتوافق مع طموحاتها وأهدافها السياسية،[2] فهل يعني هذا أن جماعة ما متميزة عن الأغلبية وتشكل أقلية تعيش على وجه الاستمرار والاستقرار داخل الدولة، يكون لها الحق في تقرير مصيرها الداخلي أو الخارج؟ هذا ما سنبحثه من خلال ما يأتي:

المبحث الثاني: مدى تمتع الأقليات بالحق في تقرير المصير

تتمتع الأقليات بفئتين من الحقوق الأولى هي الحقوق العامة التي يتمتع بها جميع البشر على أساس الحماية العامة لحقوق الإنسان، والفئة الثانية من الحقوق هي تلك الخاصة بالأقليات وحدها وهي الحقوق التي تتمتع بها هذه الأخيرة باعتبارها جماعة متميزة عن بقية سكان الدولة التي تعيش فيها، وحق تقرير المصير لا يمكن أن يتمتع به الأفراد وإنما هو حق خاص بالشعوب كوحدة، وهنا اختلف الفقه حول إمكانية استفادة الأقليات كجماعة متميزة داخل الدولة من الحق في تقرير المصير وانقسموا في ذلك إلى عدة آراء نبينها فيما يلي:

المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لحق الأقليات في تقرير المصير

يرى أنصار هذا الاتجاه أن حق تقرير المصير الداخلي يتضمن حق الجماعات المتمايزة قوميا في دولة ما بالانتقال من حق تقرير المصير الداخلي إلى حق تقرير المصير الخارجي من خلال منحها حق المطالبة بالانفصال، وقد تبنى هذا التفسير جماعات قومية عديدة عبر العالم وذلك في محاولتها للانفصال عن الدول التي توجد على أراضيها كالأكراد في شمال العراق وجنوب تركيا والكشميريين في الهند والتاميل في سيريلانكا والتيبتيين في الصين وسكان إقليم الكورسيك في فرنسا والباسك في إسبانيا، وغيرها...، ومن أجل دعم تفسيرهم يستند أنصار هذا الاتجاه إلى حجة السلوك الدولي المتمثل في إقرار المجتمع الدولي لانفصال السنغال عن جمهورية مالي عام 1960 وسنغافورة عن ماليزيا عام 1965 وبنغلاديش عن باكستان في عام 1974 واريتريا عن اثيوبيا في عام 1993، بالإضافة إلى حمى الانفصال التي اجتاحت

1- قرار الجمعية العامة منشور وفقا للرابط التالي:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2625%28XXV%29&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r25_resolutions_table_eng.htm&Lang=A

2- عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، المرجع السابق، ص 53، 54.

www.manaraa.com

أوربا الشرقية في أوائل التسعينيات من القرن الماضي من خلال انفصال جمهوريات البلطيق الثلاث لاتيفيا وإستونيا وليتوانيا، إلى جانب أرمينيا وأذربيجان وأوزبكستان وجورجيا وتركمانستان وبيلاروسيا وأوكرانيا ومولدافيا وقرغيزستان وطاجاكستان وكازاخستان عن الاتحاد السوفيتي السابق، فضلا عن تفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية إلى أربع دول هي مقدونيا وكرواتيا وسلوفينيا والبوسنة والهرسك.[1]

وما يمكن ملاحظة بشأن الممارسات الدولية المعاصرة، ظهور حالات مستندة إلى ضابط أو أساس إثني لقبول الحق في تقرير المصير، وذلك في مجال تطبيق الحق في تقرير المصير من أجل إيجاد حل لمشكلة الأقليات، ففي المرحلة التي تلت انتهاء الحرب الباردة، اعترى موقف المجتمع الدولي من مسألة الانفصال تغير مهم وخاصة فيما يتعلق ببعض الحالات، ففي حالة يوغسلافيا السابقة كان زوال الدول السلف وظهور الدول الخلف المعترف بها دوليا سببا في إثارة التساؤل حول نطاق الحق في تقرير المصير في الممارسة الدولية المعاصرة، فالألبان من سكان إقليم كوسوفا لم يكونوا يتمتعوا بحقوقهم الأساسية و بإمكانية المشاركة في الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية لدولتهم، وإنما كانوا مضطهدين ومحرومين من مظاهر الحياة الديمقراطية، وكان هذا الوضع هو الدافع الأساسي لألبان كوسوفا للمطالبة بالحق في تقرير المصير مستندين في ذلك إلى أنهم جماعة إثنية مختلفة عن سائر السكان.[2]

وعليه استند أنصار هذا الاتجاه إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 22 جويلية 2010 الذي اعتبر أن إعلان كوسوفو الاستقلال عن صربيا من جانب واحد سنة 2008 لم ينتهك القانون الدولي، وذلك بأغلبية عشر أصوات مقابل أربع، وجاء في الفتوى أن المحكمة ترى أن: "القواعد العامة للقانون الدولي لا تتضمن أيَّ حظر واجب التطبيق على إعلانات الاستقلال. وعليه، تخلص المحكمة إلى أن إعلان الاستقلال المؤرخ في 17 فيفري 2008، لم ينتهك القواعد العامة للقانون الدولي".[3]

أما بخصوص مبدأ السلامة الاقليمية للدولة فقد أشارت ذات الفتوى -المذكورة أعلاه- إلى القرار رقم 2625 (د-25) المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"، الصادر عن الجمعية العامة الذي يعكس القانون الدولي العرفي حيث كررت الجمعية العامة من خلاله تأكيد "المبدأ الذي يقضي بأن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة". كما ذكرت الفتوى أن القرار 2625 عدد التزامات مختلفة ملقاة على عاتق الدول بأن تمتنع عن انتهاك السلامة الإقليمية لدول أخرى ذات سيادة. وفي المنحى ذاته، أشار نص الفتوى إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي بشأن الأمن والتعاون في أوربا الذي عقد في 01 أوت 1975، أين نصت هذه الوثيقة في المادة الرابعة منها على أن: "تحترم الدول المشاركة السلامة الإقليمية لكل دولة من الدول المشاركة". ومن ثَمَّ انتهت المحكمة إلى أن نطاق مبدأ السلامة الاقليمية يقتصر على العلاقات بين الدول.[4]

1- أحمد محمد طوزان، "التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال (مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان)"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 29، العدد الثالث، 2013، ص 468.

2- أحمد محمد طوزان، **المرجع السابق**، ص 316، 317.

3- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة بين 2008-2012، الأمم المتحدة، نيويورك، 2015، ص 14. الوثيقة منشور على الرابط التالي: http://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2008-2012-ar.pdf

4- المرجع نفسه، ص 146.

www.manaraa.com

المطلب الثاني: الاتجاه المعارض لحق الأقليات في تقرير المصير

يرى الاتجاه الرافض لحق الأقليات في تقرير المصير أنه لا يجوز لأية أقلية تعد جزءا من شعب دولة ما الادعاء بأن لها حق الانفصال عن هذه الدولة، وأساس ذلك أن الحق في تقرير المصير لا يُجيز للأقلية أن تنفصل عن الدولة الأم، فالسماح للأقلية بهذا الأمر يؤدي إلى إشاعة الفوضى في المجتمع الدولي ويهدد الأمن والاستقرار الدوليين، إلى جانب ذلك فإن حل مشكلة الأقلية من خلال انفصالها وإنشائها لدولة مستقلة خاصة بها، لن يحل المشكلة تماما ذلك أنه من القليل جدا أن توجد دولة متجانسة سكانيا وبشكل تام، وعليه فإنه في حال لو فُرض أننا سمحنا لأقلية ما أن تنفصل عن دولتها وتكون دولة جديدة خاصة بها، فإن هذه الدولة الجديدة ستضم هي الأخرى أقليات، والتي قد تطالب أيضا بالانفصال الأمر الذي يؤدي إلى دورة جديدة من تفتيت الدول وإشاعة الفوضى.[1]

وعليه، فأنصار هذا الاتجاه يرون أن تفسير حق تقرير المصير -في مثل هذه الحالات- يجب أن يكون في إطار حق تقرير المصير الداخلي بحيث يكون أقصى ما يمكن للأقلية المطالبة به هو الحرية في اختيار المركز السياسي داخل كيان الدولة ومؤسساتها، وبهذا المعنى يرى أنصار هذا الاتجاه أن حق تقرير المصير يضمن الحق للأقلية في تمكينها من الحصول على تمثيل لها في إطار الحكومة المركزية، وهو ما قد يقتضي في بعض الأحيان منح بعض الأقليات ذات الخصوصية القومية حق التمتع بالحكم الذاتي أو الفيدرالية وذلك ضمن حدود الدولة القائمة، ويضمن هذا الوضع للأقلية مركزا مزدوجا (قانونياً - سياسياً) لا يصل إلى حد الانفصال، معتبرين أنه لا القانون دولي ولا الممارسات الدولية تعترف للكيانات المؤلفة لدول مستقلة كاملة السيادة بحق الانفصال، سواء كان ذلك بإعلان أحادي الجانب، أو بأي طريق آخر، ...[2]

كما أن جانبا من الفقه الدولي يؤكد على أن حق تقرير المصير يجب أن يمارس في إطار الحدود التي لا تمس الوحدة الإقليمية للدولة واحترام الوحدة السياسية والمحافظة على سيادتها واستقلالها، كما أن أي محاولة تؤدي إلى تقسيم وحدة الدولة جزئيا أو كليا، أو تهدد وحدتها الإقليمية لا تتفق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، مع ملاحظة أن مطالبة الشعوب المستعمرة باستقلالها لا يعتبر نوعا من الانفصال عن الدولة المستعمرة لأن الاستعمار يعد عدوان يجب مواجهته ولو باستعمال القوة.[3]

وذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك بحيث لم يعترفوا للأقلية حتى بالحكم الذاتي داخل الدولة الواحدة ومن هؤلاء الدكتور: "محمد طلعت الغنيمي" الذي يرى أن تقرير المصير يعتبر حقا جماعيا يختلف منطقيا عن الصياغة الفردية لحقوق الإنسان التي تتبادر إلى الذهن عند ذكر عبارة "حقوق الإنسان"، وتضم أغلب دول العالم أقلية ما، ومن بين هذه الأقليات جماعات تطالب لنفسها بالحكم الذاتي بغض النظر عن تعذر تحقق ذلك المطلب عمليا، ومن ثم فإن مساعدة تلك الجماعات على نيل مبتغاها مؤداه الإخلال بالاستقرار الدولي، لذا فقد جرى العمل على أن يفهم هذا المبدأ في نطاق الأقاليم المستعمرة وليس في مدلوله العام المطلق.[4]

1- وائل أحمد علام، **المرجع السابق**، ص 199، 200

2- أحمد محمد طوزان، **المرجع السابق**، ص 467.

3- السيد محمد جبر،**المرجع السابق**، ص 319.

4- محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)**، د ط، الاسكندرية، مصر، د س ن، منشأة المعارف، ص 879.

www.manaraa.com

وهذا ما ذهب إليه الفقيه كلسن (Kelsen) الذي يرى أن حق تقرير المصير يقتصر على الدول فقط، دون غيرها من الشعوب والأمم ويعتبر تعبير الشعوب الوارد في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لا يعني إلا الدول، على اعتبار أن هذه الأخيرة هي التي لها القدرة على اكتساب الحقوق التي يقررها القانون الدولي.[1]

المطلب الثالث: الاتجاه الوسط لحق الأقليات في تقرير المصير

إن حقوق الأشخاص المنتمون إلى أقليات تختلف عن حقوق الشعوب في تقرير المصير، فحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات هي حقوق فردية، وإن كان لا يمكن التمتع بها في معظم الحالات إلا بشكل جماعي، أما حقوق الشعوب فهي حقوق جماعية. ومن بينما نجد حق الشعوب في تقرير المصير الذي كرسه القانون الدولي، وبخاصة المادة الأولى المشتركة للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، غير أن هذا الحق لا ينطبق على الأشخاص المنتمين إلى أقليات، إلا أن هذا لا يستبعد إمكانية أن يقوم الأشخاص المنتمون إلى مجموعة إثنية أو قومية، على نحو مشروع، في بعض الحالات، بتقديم طلبات تقوم على حقوق الأقليات؛ ويمكنهم، في حالات أخرى، عندما يتصرفون كمجموعة، تقديم طلبات تقوم على حق الشعب في تقرير المصير.[2]

فقد يؤدي حرمان أقلية ما وأفرادها من المشاركة السياسية الفعالة، -في بعض الحالات- إلى التسبب في المطالبة المشروعة بحق تقرير المصير، وإذا طالبت مجموعة ما بهذا الحق وهددت السلامة الإقليمية للدولة، فلابد لها من الادعاء بأنها شعب، وينبغي أن يستند هذا الادعاء إلى المادة الأولى المشتركة بين العهدين ومن ثم تخرج عن إطار إعلان الأقليات.[3]

كما يذهب الدكتور "حسام أحمد محمد هنداوي" إلى وجوب الاعتراف للأقليات التي تعاني الظلم والاضطهاد بحق الانفصال عن الدولة الأم، ويشترط لذلك أن يقع في حق هذه الأقلية اضطهاد وظلم يبلغ درجة عالية من الخطورة مثل ممارسة سياسة التفرقة العنصرية ضد أفراد هذه الأقلية، أما إذا كان الاضطهاد يتمثل في انتهاكات بسيطة لحقوق وحريات الأفراد، فلا يكون لتلك الأقلية في هذه الحالة سوى مطالبة الأنظمة الحاكمة باحترام حقوقها وحرياتها وفقا لما تتضمن الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.[4]

وهنا نود أن نورد رأياً آخر للأستاذ " السيد محمد جبر" الذي يرى: "أنه يجب ألا يكون التمييز بين الشعوب على أسس عقائدية أو عرفية أو لغوية ومن ثم يمكن القول بأن كلمة الشعوب أو حق الشعب في تقرير مصيره تنصرف إلى الأخذ بمفهوم الجماعة الإقليمية الذين يرتبطون بمجموعة من الروابط العامة المشتركة في تاريخ ولغة وتقاليد وعادات مشتركة ويتطلعون إلى مستقبل واحد، على أن تكون لديهم القدرة على الوفاء بالتزاماتهم الدولية عند تعاملهم مع الوحدات السياسية المقابلة وتربطهم بالدولة رابطة ولاء وانتماء"، بالتالي فإنه إذا كانت هناك جماعات ما داخل الدولة

1- حسام أحمد محمد هنداوي، **المرجع السابق**، 271.

2- النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مقدم من السيد: "أسبيورن إيدي" رئيس الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ص05، فقرة15 . ضمن وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4/Sub,2/AC.5/2001/2 مؤرخة في 04 أفريل 2005. الوثيقة منشورة وفقا للرابط التالي:
http://www.ohchr.org/Documents/Events/Minority2012/G0513385_ar.pdf

3- المرجع نفسه، فقرة 19.

4- حسام أحمد محمد هنداوي، **المرجع السابق**، ص 275.

www.manaraa.com

في شكل أقليات ترتبط فيما بينها بروابط معينة، كاللغة أو الدين أو الجنس فيجب أن تقبل الأقلية حكم الأغلبية في تقرير المصير مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق هذه الأقليات، فلا يمكن قبول القول بأن يقتصر حق تقرير المصير على الأقلية حتى وإن كانت هي القوية والمهيمنة داخل الدولة، وقد تأكد هذا التوجه في قرارات الأمم المتحدة بإدانة حكم الأقلية البيضاء في زمبابوي (روديسيا) كما يكاد أن يجمع الفقه الدولي -تؤيده في ذلك الممارسات الفعلية سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي- أن الحق في تقرير المصير لا يشمل الحق في الانفصال عن الدولة الأم، إلا في حالات استثنائية لا يجوز القياس عليها كسابقة باكستان الشرقية والغربية.[1]

في الأخير، تجدر الإشارة إلى أنه إذا تم التسليم بحق الأقليات في تقرير مصيرها المؤدي إلى الانفصال عن الدولة الأم فإن البعض يرى ضرورة أن يتم بتوافر شرط معين، وهو أن تسمح الظروف الجغرافية بذلك بمعنى أن يشكل أفراد الأقلية الأغلبية في الإقليم الذي يطالب بالانفصال، أما إذا كان هؤلاء الأفراد موزعين في سائر أرجاء الدولة بحيث لا يستقلون بإقليم معين، ففي هذه الحالة لا يكون لهم المطالبة بالانفصال، لأن ذلك سيكون على حساب باقي الأفراد الذين يشاركونهم الإقامة في الدولة، لكن يبقى لأفراد الأقلية حق مطالبة الدولة الأم باحترام حقوقهم وحرياتهم الواردة في النصوص الدولية.[2]

الخاتمة:

لا ينكر كل من القانون والفقه الدوليين حق الشعوب الراسخ والمشروع في تقرير مصيرها والتحرر من الاستعمار، من أجل أن تتمكن تلك الشعوب في إقامة نظام حكم مستقل لها والتخطيط لمستقبلها بشكل حر، بل ذهب القانون الدولي إلى أبعد من ذلك عندما اعترف للشعوب الخاضعة لسيطرة الاحتلال حقها المشروع في الكفاح المسلح من أجل نيل الاستقلال والتحرر من الاستعمار.

غير أن ظهور بعض الجماعات الأقلية التي تطالب لنفسها بحق تقرير المصير، مع وجود حالات نادرة لهذه الأقليات حققت لنفسها الاستقلال عن الدول الأم جعل الفقه الدولي ينقسم بين مؤيد ومعارض لمنح الأقليات الحق في تقرير مصيرها، فالجانب المؤيد لذلك يرى أن من حق الجماعات المتمايزة قوميا في دولة ما حق تقرير المصير الخارجي من خلال منحها حق المطالبة بالانفصال، أما الاتجاه الرافض لمنح الأقليات هذا الحق فيرى أنه ينصرف فقط إلى الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، وظهر بين هاذين الاتجاهين اتجاه وسط يجيز منح الأقليات الحق في تقرير المصير بتوفر شروط منها أن تكون هذه الأقليات مضطهدة ولا تتمتع داخل بلدانها بحقوقها الأساسية، وأن يكون هناك حيز إقليمي يمكن للأقلية الاستقلال به عن بقية الشعب إلى جانب قدرة هذه الأقليات على التعامل مع الكيانات الدولية في حال انفصالها عن الدولة الأم.

وأخيرا يمكن القول أن الحل في تمتع أو عدم تمتع الأقليات بالحق في تقرير المصير، يكمن في مراعاة حقوق الانسان الأساسية عامة وحقوق الأقليات خاصة، وذلك حسب ما نصت عليه المعاهدات والصكوك الدولية، ففي منح الأقليات حقوقها الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة الفعلية مع غيرها من سكان الدولة، سوف يؤدي إلى الإستقرار داخل الدولة ويحد من المطالب الانفصالية.

1- السيد محمد جبر، **المرجع السابق**، ص 318، 319.

2- حسام أحمد محمد هنداوي، **المرجع السابق**، ص 275.

www.manaraa.com

قائمة المراجع:

1/ باللغة العربية:

أولا: الكتب

1) بدرية عقعاق، **تحديد مفهوم الأقليات والوسائل الدولية لحمايتها**، الطبعة الأولى، مصر، 2013، دار الفكر والقانون.

2) بوكرا إدريس، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، د ط، الجزائر، 1990، المؤسسة الوطنية للكتاب.

3) حسام أحمد محمد هنداوي، **القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات**، د ط، القاهرة، مصر، د س ن، دار النهضة العربية.

4) السيد محمد جبر، **المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية**، د ط، الإسكندرية، مصر، د س ن، منشأة المعارف.

5) طالب عبد الله فهد العلواني، **حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2014، دار الفكر الجامعي.

6) عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (العلاقة والمستجدات القانونية)**، الطبعة الثانية، الجزائر، 1994، ديوان المطبوعات الجامعية.

7) عمر إسماعيل سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007، ديوان المطبوعات الجامعية.

8) محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)**، د ط، الإسكندرية، مصر، د س ن، منشأة المعارف.

9) مسعد عبد الرحمان زيدان، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2003.

10) مني يوخنا ياقو، **حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام (دراسة سياسية قانونية)**، د ط، مصر، 2010. دار الكتب القانونية.

11) وائل أحمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، د ط، ، 1994، دار النهضة العربية.

12) يحي ياسين سعود، **حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية**، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2016، المركز القومي للإصدارات القانونية.

ثانيا: المقالات

1) أحمد محمد طوزان، "التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال (مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان)"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 29، العدد الثالث، 2013.

2) بن عمر ياسين، "حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر-الوادي-، العدد 12، جانفي 2016.

www.manaraa.com

3) بومنجل فاتح الدين، "مشكلة تحديد مفهوم الأقليات"، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية**، جامعة باتنة، المجلد 05، العدد 10، 01 جوان 2004.

4) سالم برقوق، "الأقليات المسلمة وآليات حمايتها"، **دراسات استراتيجية**، العدد العاشر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، مارس 2009.

5) نور الدين حمادي، "فقها لأقليات الدينية في المجتمع الإسلامي"، **مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**، الجزائر، المجلد 30، العدد 36، بتاريخ 2016/01/15.

ثالثا: المعاجم والقواميس

1) عامر مصباح، **معجم العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010.

2) فرانك بيلي، **معجم بلاك ويل للعلوم السياسية**، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

3) وضاح عبد المنان زيتون، **المعجم السياسي**، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي، عمان، الأردن، 2010.

رابعا: الوثائق

1) ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

2) قرار الجمعية العامة رقم 1514 (د- 15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. منشور على الرابط التالي:

http://www.un.org/ar/decolonization/declaration.shtml

3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2200 ألف (د-21) المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في: 23 مارس 1976.

4) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 02 جانفي 1976.

5) إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية: مؤرخ في 18 ديسمبر 1992، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (135/47) المؤرخ في 03 فيفري 1993. منشور ضمن وثيقة الأمم المتحدة وفقا للرابط التالي:

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/47/A_RES_47_135.pdf

6) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، القرار رقم 2625 الذي اتخذته الجمعية العامة في الجلسة العامة رقم 1883 بتاريخ 24 أكتوبر 1970.

7) النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مقدم من السيد: "أسبيورن إيدي" رئيس الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية

www.manaraa.com

حقوق الإنسان، ضمن وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4/Sub,2/AC.5/2001/2 مؤرخة في 04 أفريل 2005. الوثيقة منشورة وفقا للرابط التالي:

http://www.ohchr.org/Documents/Events/Minority2012/G0513385_ar.pdf

8) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة بين 2008-2012، الأمم المتحدة، نيويورك، 2015. الوثيقة منشور على الرابط التالي:

http://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2008-2012-ar.pdf

خامسا: متفرقات

1) بوديار حسني، **حقوق الإنسان** (محاضرات ألقيت على طلبة شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة)، 2002، جامعة باجي مختار -عنابة-.

2/ باللغة الأجنبية

1) Dispositions internationales pour la protection des droits de l'homme des non-ressortissants, Etude établie par la baronne Elles, Rapporteur spécial de la sous-Commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités, Nation-Unies, New York, 1980. Document disponible sur le lien d'internet suivant:
https://digitallibrary.un.org/record/16751/files/E_CN.4_Sub.2_392_Rev.1-FR.pdf?version=1

www.manaraa.com